

شرح المرضى والطب من البخاري للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

فان البلاد موكل بالمنطق وابتلي بها تحليل صغير البلاء موكل بالمنطق. طيب قوله فنعم اذا الفاء فيه وكلا الهداية قوله دخل على اعرابي. نعم. تقدم. قوله لا بأس اي ان المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان. والا حصل ربح التكفير. وقوله طهور هو خبر مبتدع - [00:00:19](#)

اي هو طهور لك اي هو طهور لك من ذنوبك اي مطهرة. ويستفاد منه ان لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط وقوله ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعاء لا خبر. قوله قلت - [00:00:59](#)

بفتح التاء احسن. يدل على ان قوله ان شاء الله دعاء لها خبر لو قال انه خبر نعم لكن كان المؤلف رحمه الله عدل عن ذلك لان المرض يطهر من الخطايا. ولا يحتاج الى التعليم - [00:01:19](#)

ولكن نقول قد لا يصبر الانسان على هذا الشيء وحينئذ لا خطايا. اقول ان شاء الله لا باعتبار ان هذا المرض طهور. لكن باعتبار كونه طهورا لهذا الشخص في عينه - [00:01:49](#)

لان هذا الشخص قد يفزع ولا يصبر فلا يقوم ظهورا له. اما قوله فانه دعاء فيقال في هذا نظر لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستثناء بالدعاء بالمشيئة - [00:02:09](#)

قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت. اللهم ارحمني ان شئت. وسبق لنا ان قوله ان شئت اشد من قوله ان شاء الله. ولكن مع ذلك لا ينبغي ان نقول ان شاء الله في الدعاء - [00:02:29](#)

ما الذي يظهر لي ان الصواب خلاف ما قاله الحاضر رحمه الله؟ وان هذه الجملة خبر لكن قيدت بالمشيئة لا باعتبار الحكم العام لان الحكم العام ان مثل هذه الامراض طهور لكن باعتبارها - [00:02:49](#)

باعتبار نسبتها لهذا الشخص المعين لانه قد لا يصبر فلا تكن مطورا ذلك. اي نعم. قلت بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام انكار. قوله بل هي اي الحمى وفي رواية الكشميهني بل هو اي المرض قوله تفور - [00:03:09](#)

او تتور شك من الراوي؟ هل قالها بالفاء او بالمثلثة؟ وهما بمعنى قوله تزييره بضم اوله من من ازار اذا حملة على الزيارة بغير اختياره قوله فنعم اذا الفاء فيه معقبة. معقبة لمحذوف تقديره اذا ابيت فنعم - [00:03:29](#)

اي كان كما ظننت. قال ابن التين يحتمل ان يكون ذلك دعاء ان يكون ذلك دعاء عليه. ويحتمل ان يكون خبرا ما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل بما. قل لك ما؟ ها؟ عما عم ان يكون - [00:03:49](#)

عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى له طهرة بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه ويحتمل ان يكون اعلم بذلك - [00:04:09](#)

لما اجابه الاعرابي اعلم بذلك لما اجابه الاعرابي بما اجابه وقد تقدم في علامات النبوة ان عند الطبراني من حديث شرحبيل والد عبدالرحمن ان الاعرابي المذكور اصبح ميتا. واخرجه واخرجه الدواليبي في الكنى - [00:04:29](#)

وابنه السكن في الصحابة ولفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن. فاصبح الاعرابي ميتا. واخرج عبد عم عمر عن زيد ابن اسلم مرسلنا نحوه. قال المهلب فائدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام في عيادة مريض من رعيته. ولو - [00:04:49](#)

وكان اعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه. ويأمره بالصبر لان لا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن المة. يكفي. الصحيح ان العبادة هنا ما هي خاصة - [00:05:09](#)

ولا بالعالم عامة لآنك لان بعض الناس قد يحتضر العرب ولا يراهم حرم فبين المالك رحمه الله ان الاعراب كغيرهم. من المرضى الذين لهم حقوق. يعودهم الانسان الكبير والانسان الوسط والانسان - 00:05:29

نعم نعم التي ذكرها بالحجر اللي هي يعني هل هو دعاء او يعيب؟ تفاوت. يعني ما دام قلت هذا فهو لك وليس بدعاء ما اظن الرسول دعاءه بالموت لكنه لما كان هذا الرجل غير متفائل جعله الرسول عليه الصلاة والسلام ما اراه. نعم - 00:05:49

باب عيادة المشرك حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان غلاما لليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض. فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودوه فقال اسلم فاسلم. وقال سعيد بن المسيب عن ابيه لما - 00:06:29

احضر ابو طالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم. من عيادة المشرك لا نقول فيها انها محرمة على الاطلاق ولا جائزة على الاطلاق. بل نقول عيادة المشرك لعرض الاسلام عليه - 00:06:49

جائزة بل مندوبة مستحبة وربما يكون هذا المشرك ابا ن صحته ونشاطه يكره الاسلام ولا يرى المسلم والعياذ بالله فاذا اصيب بالمرض فربما تهون عليه نفسه ويعرف انه قد ولي وبسلم - 00:07:09

فهنا اذا كان الانسان يريد ان يعودوه ليعرض عليه الاسلام فعيادته سنة وهو وهي من من وهي من باب الدعوة الى الله عز وجل. واذا كان لا يرجو اسلامه. فاما ان - 00:07:39

له حق عليك كالقريب. فعده ما لم يكن مرتدا. كالذي لا يصلي مثلا هذا لا تعود اذا عرفت ان هذا الرجل لا يصلي فلا تعده لانه اخبث من من الاصلي طيب اذا الا اذا كنت ترجو ان يمن الله عليك بالرجوع الى الاسلام - 00:07:57

فهذا هو القسم الاول وان لم يكن له حق عليك فلا تعده لا تعود لانه ليس من المسلمين والرسول عليه الصلاة والسلام يقول حق المسلم على المسلم. هذا حكم عيادة المشرك. فصار - 00:08:27

الاول ان تكون لعرض الاسلام عليه ها؟ فهي سنة لذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ولان فيها محاولة لانقاذ الرجل. الثاني الا يرجو ذلك منه. لكن له حق قرابة او جوار - 00:08:45

فلك ان تعودوه الا المرتد. فلا يعاد. الثالث الا يكون هذا فلا تعود نعم. امشي. باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة فصلى بهم. جماعة. حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى - 00:09:05

قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه فصلى بهم جالسين نساء فجعلوا يصلون قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما فرغ قال ان الامام ليؤتم به. فاذا ركع فاركعوا - 00:09:30

اذا رفع فارفعه وان صلى جالسا فصلوا جلوسا. قال ابو عبد الله قال الحميدي هذا الحديث منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى صلى قاعد والناس خلفه قيام. هذا ايضا مما يجوز اذا كان الاسلام كبير القول - 00:09:50

وكان مريضا ودخلوا عليه يعودونه وحضر في الصلاة فلا بأس. ان يصلي بهم هو. واما العائد فاذا كانوا لا لا فاذا كان هذا الرجل ليس كبير القوم فانهم لا يصلون بل يخرجون - 00:10:10

مع جماعة. لان عيادة المريض ليست من الاعذار التي تبيح ترك الجماعة. وقول الحميدي هذا الحديث المسروق لازم صحيح. الحديث محكم. وهو ان الامام اذا صلى جالسا فليصلي المأموم جالسا. ولا فرض على القول الراجح بين امام الحي وهو الامام الراتب - 00:10:30

وبين غيره. وبين غيره. والنصر لا يشار اليه الا اذا تعذر الجمع. الا اذا فعلت الرجل. نعم. والجمع لان قول احمد رحمه الله اخر من صلى صلى القيام هذا صحيح وقد صلى في - 00:11:00

عليه الصلاة والسلام قال قائلنا وصلى الناس ولكن الفرق بين بينما حصل في مرض موته وما حصل في المرض الذي ذكرت عائشة انه في المرض الذي ذكرت عائشة كانت بهم الصلاة من اولها وهو قاذح. واما ما كان في مرض موته فقد كان - 00:11:30

الناس يصلون قبل مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم قياما. بامامة من؟ بامامة ابي بكر رضي الله عنه. فلما حضر النبي عليه الصلاة

والسلام صلى بهم جالسا. ولم يأمرهم بالجلوس. لانهم كانوا قد ابتدأوا الصلاة قياما - 00:12:00

فكان من الحكمة ان يبقوا على ما كانوا عليه. واذا امكن الجمع فانه اولاده او بنسخة. والى هذا ذهب الامام احمد رحمه الله فقال

يصلي القادرون على القيام خلف الامام - 00:12:20

قاعد للقيام وعودا الا اذا ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فانه واحد بالنسبة للاعرابي قال قل فطهور كلا بل هي ثم

طهور حنا الاول ملنا الى ان نقول المكلا ولكن قوله - 00:12:40

طهور كلا يدل على انها تعود الى كلمة طهور. لا الى كلمة لا بأس. لان الاصل عدم الحب ولكن قد يقال ان هذا الاعرابي فهم من كلمة

طهور ان معناه عاقبته الصحة - 00:13:10

والتنزه منها فقال كلا يعني لن اشفى منها بل ساموت لاني استغرب ان الرسول عليه الصلاة والسلام يثبت بانها طهور ثم جاءت في

هذا الاعرابي وهو من الصحابة فينفي ذلك - 00:13:30

هذا بعيد - 00:13:50